

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 31

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قلنا قد وصلنا الى مبحث النسخ في التطبيق على مسائل الورقات - 00:00:03

صفحة ثمانية وعشرين. السؤال الاول اه ميز ما يوصف بالنسخ وما لا يوصف بالنسخ مع بيان ناسخ فيما يأتي. طبعاً طريقة مع الفتن النسخ هنا لا غير مطلوبة لانها لم تذكر في شرح الارقام. مع بيان ناسخ ونوعه الوجود. يقول الامام اجري رحمه الله اعلموا رحمنا الله - 00:00:23

واياكم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة ليقرؤوا بتوحيده فيقول لا اله الا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقناً من قلبه ناطقاً - 00:00:53

لسانه اجزأه ومن مات على هذا فالى الجنة. فلما امنوا بذلك لاحظوا فلما امنوا بذلك واخلصوا توحيدهم فرض عليهم الصلاة بمكة. ثم فرض عليهم الهجرة ثم فرض عليهم الصيام ثم فرض عليهم الزكاة ثم فرض عليهم الجهاد ثم فرض عليهم الحج. اذا الزكاة الصيام - 00:01:03

لم تكن مفروضة في اول الاسلام. اذا حكمها في اول الاسلام كان فرضا ولا لا؟ لم يكن. طيب ثم بعد صارت فرضا هل هذا نسخ او لا؟ من يجيب؟ ها ليس نسخا لماذا - 00:01:23

احسنت لان كما في تعريف الجويني قال ايش؟ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم. عدم فرضية الزكاة. كانت ثابتة بخطاب متقدم ولا بالبراءة الاصلية بالبراءة نصفية فلا يعد هذا من قبيل النسخ. واضح؟ نعم. ولا ما هو واضح؟ واضح. واضح؟ ما واضح - 00:01:43

الان الزكاة لم تكن فرضا ثم صارت فرضا. طيب هل نزلت في اول الاسلام اية ان الزكاة ليست فرضا عليكم؟ لا واضح؟ فلا نقول هنا نسخ لان رفع البراءة الاصلية التي هي عدم التكليف لا يعد من قبيل النسخ. الجويني ايش قال في تعريف النسخ؟ قال - 00:02:13 فعل الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بايش؟ بخطاب متقدم. واضح؟ عدم وجوب الزكاة. كان ثابتا بخطاب متقدم ولا بالبراءة اصلية نعم فلا يعد نسخا. الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اني كنت اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من - 00:02:33

النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله ولا تأخذه مما اتيتموهن شيئا. هذه الحديث يتكلم عن اي مسألة ها نشوف زواج المتعة. طيب هل فيه نسخ ولا ما فيه؟ نعم. اذا فيه نسخ نسخ زواج - 00:02:53 قد كان مباحا في اول الاسلام. طيب هذا من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة ولا؟ السنة بالسنة. نعم الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره - 00:03:13 او تحت قدمه اليسرى هل هذا فيه نسخ؟ ليس فيه نسخ ليش؟ ايه لانه لم يأتي انه اباح لهم ذلك ثم نسبه واضح نفس المثال الاول اذا هذا رفع آآ تشريع جديد وليس نسخا لتشريع سابق تشريع - 00:03:33

مبتدأ وليست نسخا لتشريع سابق نعم وليس في هذا الحديث ما ينسخ هذا بالعكس هذا يؤكده. نعم. طيب قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. نعم ها يا شيخ. نسخ. من اي انواع النسخ؟ نسخ - 00:03:53

سنة بالسنة. قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف ادم فاشربوا في كل وعاء غير الا تشربوا مسكرا

طيب ها يا شيخ نسخ نسخ ايش؟ السنة بالسنة قال - [00:04:23](#)

احد التابعين كنت عند جابر ابن عبد الله فاتاه ات. فقال ابن عباس فقال ابن عباس وابن الزبير اختلف في المتعتين. فقال فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. طبعاً هذا الحديث كما قال اهل العلم ان جابر - [00:04:43](#)

ان ان النسخ هنا كان من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمر؟ نسخ متعة النكاح كان من النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا في الحديث السابق لكن قال بعضهم ربما لم يبلغ هذا الناس لهذا الصحابي فظن انه اه نهى - [00:05:03](#)

عمر عنها دون ان يعلم بالناس. طيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبكر وستين من ثلاثة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو

امضيناه علينا فامضاه عليهم. هل هذا نسخ او لا - [00:05:23](#)

لا ها؟ ليس نسخاً لماذا؟ نعم النسخ لا يكون الا في زمن النبوة حينما يصدر مثلاً احد الخلفاء الراشدين قراراً او امراً فيه تقييد للمباح او نحو ذلك هذا لا يعد نسخاً طبعاً هذا الكلام كلامه من جهة تطبيق المسألة الاصولية والا فالكلام على هذا الحديث يطول جداً. عن

انس رضي الله عنه ان - [00:05:43](#)

الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على احياء من العرب ثم تركه. ها يا شيخ هذا نسخ ولا لا؟ ليس نسخ نعم لماذا؟ ليس فيه دلالة على نسخ المتقدم فان الترك لا يعارض - [00:06:13](#)

الفعل فان الترك في الزمن هو الفعل في زمن اخر على كل حال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في في رمضان فصام حتى - [00:06:33](#)

بلغ الكديد ثم افطر. قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث في الاحداث من امره. قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين. ان نقول هذا لا يقال في هذا انه نسخ لان من شرط النسخ ايش؟ التعارض بين الخطابين وعند اهل العلم قاعدة -

[00:06:43](#)

انه اذا امكن الجمع فلا يصاب الى النسخ كما مر معكم في باب النسخ في اخره عند الكلام على التعارض انه ايش؟ ان امكن الجمع بينهما جمعوا. واضح؟ فكيف يجمع بين الفعل بالصيام والفعل بترك الصيام؟ نقول هذا - [00:07:03](#)

دليل على ان الكل جائز. واضح؟ ما هو قال في التعارض والترجيح. فان امكن الجمع بينهما جمع والا ها؟ فان علم التاريخ فالمتأخر ناسخ. لكن اذا امكن الجمع لا يصار الى النسخ. طيب - [00:07:23](#)

نتنقل الى المثال الذي بعده كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. نقول هذا من قبيل النسخ وطريقة معرفته هو اخبار الصحابة - [00:07:43](#)

سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنبي ابي وهو مصعب بن سعد يقول صليت جنب ابي من هو ابوه اعد ابن ابي وقاص قال فطبقت بين كفي ثم وضعته ما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه - [00:08:03](#)

امرنا ان نضع ايدينا على الركب. اذا هذا التطبيق كان مشروعاً. ثم نهى عنه. هذا من نسخ هؤلاء نسخ نسخ ايه؟ السنة بالسنة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يصفون في الثمار السنة والسنتين - [00:08:23](#)

فقال من اسرف في تمر فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. فيه نسخ او لا؟ لا لانه تشريع مبتدأ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهن في - [00:08:43](#)

اقرأوا من القرآن نسخ من اي انواع النسخ؟ نسخ القرآن بالقرآن ومن اي نوع نصف القرآن نسخ ايش؟ بالنسبة عشر رضعات معلومات يحرم من نسخ رسمها وحكمها. وهذه اه عفواً. اي نعم العشر نسخ رسمها وحكمها - [00:09:03](#)

والخمس نسخ رسمها وبقي حكمها. مر معكم نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم قال عمر رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب. فكان من - [00:09:33](#)

ما انزل عليه اية الرجل قرأناها ووعيناها ووعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجل في كتاب الله فيضل بترك فريضة من فرائض الله. وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وكان الحب - [00:09:53](#)

او الاعتراف هل فيه نسخ؟ ها يا شيخ نسخ ما في نسخ ولا في نسخ رسم نعم نقول هنا يوجد اية الرجل نسخ رسمها وبقي حكمها. فان قال قائل كما - [00:10:13](#)

اليوم بعض اهل الضلال من التثمين يسمون انفسهم بالتنويريين تمام؟ والتنوير ترى عند الفقهاء تنوير هو ازالة شعر العانة بالنور. جيد وقد كره بعض الحنابلة التنوير. وان كان التنوير عند بازالة - [00:10:33](#)

شعر العانة اهون من التنوير برد النصوص الشرعية. نعم. فاقول بعضهم يقول ايش هذا الحديث منسوخ او ان الرجم منسوخ بماذا نسخ؟ يقول نسخ بقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلدة. فكيف تجيبون عن - [00:10:53](#) لا هو بيقول لك لا الاية في القرآن الاية في القرآن فكون الناس في قرآنا بالعكس خير اما ان يكون القرآن بقرآن او يكون قرآن ينسخ السنة ولا مشكلة في ذلك - [00:11:23](#)

انما الاشكال في العكس عند من يمنع منه. نعم. نعم لا نحن نريد رد على هذا الكلام. نعم اقرأوا باب التعارض الان هذا يقول فيه تعارض صح ولا لا؟ يقول في تعارض بين الحديث فيه الرجم والاية فيها الجلد اقرأ - [00:11:43](#) سبب التعارض يقول ها يقول رحمه الله تعالى اذا تعارض نقان فاما ان يكونا عامين او خاصين او كل ممنوع خاص طيب ثم قال وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام الخاص الموضوع سهل جدا لكن - [00:12:13](#)

انهم ما درسوا الورقات اولئك. الان هذا خاص وعام ولا عام وعام؟ ولا خاص وخاص الاية عامة ولا خاصة؟ عامة. هل الاية تقول والزاني المحصن والزانية المحصنة؟ الزانية الزانية اذا عام - [00:12:33](#) صح ولا لا؟ طيب والحديث؟ الرجم في الزاني عموما ولا في الزاني المحصن؟ في المحصن اذا بكل بساطة تقول هذا عام وهذا خاص في خصص العام بالخاص هل يشترط في تخصيص العام بالخاص ان لا يعني هل - [00:12:53](#) يقول العلماء ان القرآن لا يخص بالسنة؟ لا. صح ولا لا؟ قال وتخصيص وايش كتاب للسنة والسنة بالكتاب. واضح؟ اذا هذه المسألة واضحة جدا. الخاص يقضي على العام. فهذا عام في كل - [00:13:13](#)

اخرج الدليل من السنة القرآن المنسوخ لفظا لا حكما تمام؟ اخرجت من عموم القرآن ايش؟ الزاني المحصن. نعم. والنصف هنا بالاية التي نسخ لفظها وبقي حكمها وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام رجم ولا لا؟ رجم ما عزم ورجم الغامدية ورجم اليهودية - [00:13:33](#)

واليهودية صح ولا لا؟ فمسألة الرجل واضحة في السنة ولهذا لم ينكره الا الخوارج واهل الزيغ طيب نقول ان هذا نسخ الرسم وبقاء الحكم بس. عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة - [00:14:03](#) فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. هل فيه نسخ او لا؟ هنا بعض اهل العلم قال بالنسبة لكن الاكثر على انه ليس نسخا. لماذا؟ لانه يمكن الجمع. كيف يمكن الجمع؟ عندنا الان - [00:14:23](#)

عام وخاص. الفعل عام ولا ليس بعام؟ اذا تعارض القول مع الفعل هل الفعل ويعم او لا يعم يعم وش يقول صاحب الورقات في هذه المسألة اجيبوا من قول صاحب الورقات تكلم عن مسألة الفعل - [00:14:43](#)

قال والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. ثم العموم ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه. اذا نقول الفعل لا يعم. فحينئذ التعارض هنا بين عام وعام لعام وخاص فيحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:15:03](#)

على صورة الفعل وهي كونه عليه الصلاة والسلام اه فعل ذلك في البنيان. عن عبد الله ابن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة - [00:15:23](#)

طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث فيه نسخ ولا ما فيه ها ها يا شيخ في نسخ نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة بالوضوء من الحدث فقط - [00:15:33](#)

هذا نسخ الى شق ولا الى اغلظ ولا الى خف؟ الى اخف. نعم. عن جابر رضي الله عنه قال امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا. فيه نسخ ولا ما فيه نسخ - [00:15:53](#)

نعم النسخ لا يكون الا في زمن الخطاب لانه يكون بالخطاب الشرعي وقول ليس وحيا. وهنا ننبه الى مسألة مهمة. الان قول الصحابي حجة ولا ما هو حجة؟ مرت معكم المسألة اليوم صح ولا لا؟ وقول - [00:16:13](#)

واحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القول القديم حجة. صح ولا ما هو صح؟ طيب من يقول بان قول الصحابي حجة هل يقول ان الصحابي معصوم وان قوله - [00:16:33](#)

له تشريع منزل من السماء او لا؟ لا. يخلط بعض الناس في هذه المسألة نقول ان الدالة تنقسم الى قسمين. ادلة منشئة للحكم وادلة كاشفة عن الحكم قول الصحابي ليس لانه مشرع ولكن لانه ادري بمراداة الشرع ولانه عايش الوحي والتنزيل فهو اعلم بمراد الشرع فاذا - [00:16:43](#)

قال في مسألة هذا حلال او هذا حرام غلب على الظن انه انما قال ذلك اما توقيف من الشرع او فهم من الكتاب والسنة وفهمه للكتاب والسنة اقرب الى الصواب من غيره فكان قوله مقدما وحجة وغلبة الظن معمول بها في الشرع - [00:17:03](#)

هذه القضية ولا لا؟ نعم. طيب. عن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. عن قتلها ها هذا نسخ نعم لانه امر بالشئ ثم - [00:17:23](#)

ثم نهى عنه. السؤال الذي بعده حكى ابن التين عن ابي الحسن اللقيمي ان لعب بالحراب في المسجد منسوق بالقرآن والسنة. اما القرآن فقوله تعالى في بيوتنا اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. واما السنة في حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم. ناقش هذا القول في ما درسته. نعم - [00:17:43](#)

متى يقال بالنسخ؟ عند عدم امكان الجمع. طيب في بيوت اذن الله ان ترفع هنا هل هذا يقتضي ان ترفع ويذكر فيها اسمه؟ هل هذا يقتضي هل هذا فيقتضي تحريم كل شئ غير ذكر الله عز وجل في المسجد نعم فيمكن ان يقال انه هنا هذه - [00:18:03](#)

الاية تبين العمل الفاضل في المسجد فلا ينافي ذلك جواز اللعب بالحراب على سبيل اتباع طيب على كل حال لا نريد ان نطيل كثيرا قال بعض العلماء بان الامر بضرب الصبي هذا نتركه ثم ذهب بعض العلماء - [00:18:33](#)

ايضا نتركه وكذلك السؤال الخامس نعم كذلك ننتقل بعد ذلك الى مبحث الاخبار - [00:18:53](#)